

محافظة شمال سيناء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب شئون البيئة

القهة : ٢٧/٧/١٠

قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٢

محافظة شمال سيناء.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الزراعة * وعلى قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في بعض المناطق بمحافظتي
سيناء.

قرار

مادة أولى :- تعتبر منطقة بحيرة البردويل (الزرايق وسيطة البردويل) منطقة محمية يحظر فيها صيد الطيور بكافة أنواعها .

مادة ثانية :- يحاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بمصادرة السلاح والادوات المستخدمة في الصيد لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

مادة ثالثة :- تتولى مديرية أمن شمال سيناء بالتنسيق مع مكتب شئون البيئة بالمحافظة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة رابعة :- تدرج نسبة ٢٥% للقائمين بتنفيذ المخالفات .

مادة خامسة :- يضمن بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ كل فقرة مما يفسر .

صدر بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٢

جلال / ٠٠٠

لواء / يوسف صبرى أبو طالس

محافظة " سيناء "

(بسم الله الرحمن الرحيم)